بيعه مرابحة الا ان يبين **قوله** ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل اي العوض الاول
من ذوات الامثال فان لم يكن كذلك بان اشترى ثوبا بعرض لا مثل له لا يصح لانه اذا لم يكن له مثل و
لم يملكه ايضا فاشتراه مرابحة او تولية يكون مشتريا بالقيمة وهي مجهولة لانها تعرف بالحزر والظن
فتمكن شبهة الخيانة فانه مانع من بيع المرابحة والتولية فاما اذا كان مالكا لذلك العرض
فاشتراه به او اشتراه به وبربح درهم صح وصورته ان يشتري رجل عبدا بثوب فسلم الثوب و
قبض العبد ثم ان باع العبد ملك الثوب من آخر فيشتري العبد بائع العبد من الذي ملك
الثوب بذلك الثوب وبربح درهم او قفيز حنطة جاز وكذا ان باع العبد من البائع الاول
بذلك الثوب وبربح درهم او قفيز حنطة جاز ولو اشتراه بذلك العوض بربح ده يازده و
هو ما اذا ملك العوض لا يجوز لانه اشتراه به وبجزء من قيمته وذلك يستدرك بالحزر
والظن فكان مجهولا وانما قلنا ذلك لان هذا اللفظ وهو ربح ده يازده انما يستعمل فيما
اذا قام السلعة بعشرة يبيعها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الاول الذي اشترى السلعة
به والثمن هنا وهو الثوب ليس من ذوات الامثال بل من ذوات القيم فيصير تابعا للعبد
بذلك الثوب بجزء من احد عشر جزءا من الثوب والجزء الحادي لا يعرف الا بالقيمة فيكون
تابعا بالثوب وببعض قيمته والقيمة مجهولة فلا يجوز وكذا لو باع العبد ممن لا يملك الثوب
بربح ده يازده لا يجوز ومعنى قولنا ربح ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم
فان كان الثمن الاول عشرة كان الربح درهما وان كان عشرين كان الربح درهمين وان كان
ثلاثين كان الربح ثلثة دراهم فتسميته ربح ده يازده يقتضي ان يكون الربح من جنس راس
المال لانه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه والثمن ههنا ليس من
ذوات الامثال فلا يجوز ويزيد ما ذكرنا وضوحا مسئلة وهي ان من اشترى من رجل
عبدا بالف درهم بجنس نقد بيت المال وقبضه ثم باع مرابحة عليها بربح مائة درهم فان
المائة يكون من نقد البلد من جنس الثمن ولو باعه مرابحة بربح ده يازده فان الربح يكون
من الجنس لانه من نقد البلد ثبت ان هذا اللفظ يقتضي ان يكون الربح من جنسه **قوله**
وسوق الغنم بمنزلة الحمل لان القيمة يختلف باختلاف المكان بخلاف اجر الراعي لانه يستحق
الاجر باعتبار الحفظ وكذا اجرة الحفظ لانه لا يزيد في العين ولا في المعنى الا انه
وبخلاف اجر التعليم فانه اذا انفق على عبده في تعلم عمل من الاعمال دراهم لم يلحقها براس
المال وكذا الشعر والغناء والعربية واجر تعليم القرآن والحساب الا اذا كان فيه عرف
ظاهر بالحاقه كان له ان يلحقها لان زيادة المالية باعتبار معنى في المتعلم وان كان لابد
من التعليم الا ان التعلم اخر الامرين وجودا فانه حصل بفعل مختار فيكون حصول
الزيادة مضافا اليه لا الى التعلم واجرة السمسار تضم ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع

وان لم

وان لم يكن مشروطا بل كانت موسومة اكثر المشايخ على انها لا تضم ومنهم من قال تضم والباج الذي
يوخذ في الطريق لا يلحق براس المال قال ره لو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار
بالحاقه براس المال يلحق به النص وفي المبسوط وفي الحاق شيء براس المال المعتبر العرف الظاهر وما
يعمل بيده من قصارة او خياطة او ما اشبه ذلك من الاعمال لا يضم الى راس المال رجل اشترى
دجاجة فبيضها فما صنعت ثلثين بيضة فباع البيضات بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة
مرابحة ان انفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جاز لانه جعل ثمن البيضة عوضا عما
انفق وان لم ينفق لا يجوز وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان تقييد ما اصاب من
الزيادة اذا انفق من ماله لا يلزمه بيان ذلك في بيع المرابحة كذا في المحيط **قوله** فيكون
وصفا مرغوبا فيه لوجود الامن عن العيب **قوله** ومن الربح بيانه بثمن ابتاع ثوبا بعشرة
مثلا على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية وباعه منه بعشرة على ربح خمسة يحط
قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فياخذ الثوب باثني
عشر درهما وكذا لو اشترى ثوبا بعشرة ثم قال اشتريته باثني عشر وباعه بربح درهم نقص عنه يحط
درهمان وسدس درهم من الربح **قوله** يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة وهو المشهور
من قول محمد ره وعن محمد ره ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بثمنه سلم الثمن
على الاصل في اقامة القيمة مقام المبيع في التحالف **قوله** يقطع الاحكام عن الاول لان الشفيع
اذا سلم الشفعة في العقد الاول فله الشفعة في العقد الثاني **قوله** كما اذا تخلل ثالث يعني
اذا باع المشتري الثاني من رجل غير البائع الاول ثم اشتراه منه البائع الاول **قوله** لانه تاكد
بربح ما كان على شرف السقوط بان يجد المشتري بالثوب عيبا ويرده ويسترد منه كل الثمن
ويبطل حقه في الربح وبالشراء ثانيا وقع الامن عن البطلان فاستفاد بالشراء الثاني
الثوب تاكد الربح الاول والتاكيد شبه بالايجاب حتى غرم شهود الطلاق قبل الدخول
نصف الصداق اذا رجعوا لان شهادتهم اكدت نصف المهر الذي كان على شرف السقوط
بالردة وتمكين ابن الزوج وبيع المرابحة يمتنع بالشبهة كما يمتنع بالحقيقة الا ترى انه لو كان
له على رجل عشرة دراهم فصالحه على ثوب لم يبعه مرابحة على عشرة لان مبنى الصلح على الحط
والمسامحة ولو وجب حقيقة الحط لم يبعه مرابحة على عشرة فكذا اذا وجدت شبهة
فصار في الفصل الاول كانه اشترى في العقد الثاني ثوبا وخمسة دراهم بعشرة فالخمسة
بازاء الخمسة وبقي الثوب بخمسة فيبيعه مرابحة على خمسة وفي الفصل الثاني كانه اشتراه
بعشرة وعشرة فصارت العشرة بالعشرة فلم يبق بمقابلة الثوب شيء فلا يبيعه مرابحة و
لا يقال على هذا ينبغي ان يفسد الشراء الثاني في الفصل الثاني كانه اشترى ثوبا وعشرة
بعشرة فكان فيه شبهة الربوا لانا نقول ان الربح الاول لم يصر مقابلا بالثمن الثاني حقيقة

King Saud University
Copyright © King Saud University